# حقوق غير المسلمين في القانون المغربي

**د. محمد بودشيش**
باحث في علوم التربية والفكر الإسلامي
المغرب

## مقدمة

إن الشريعة الإسلامية نظمت علاقة المسلمين فيما بينهم، وبينهم وبين غيرهم ممن يشتركون معهم في الوطن، ووضعت حدودا رسمت بها حدودا تقف عندها الحقوق والواجبات في علاقة تفاعلية إنسانية بين المسلمين وغيرهم، وحدد الفقهاء أصناف الناس من غير المسلمين، وحددوا لكل صنف حقوقا وواجبات، الكل ملزم بالوقوف عندها، لا ينتهكها إلا معتد آثم.

يشكل غير المسلمين أقلية بالنسبة لساكنة المغرب، فقد أشار الدكتور محمد عمارة في كتابه الاسلام والأقليات إلى أن نسبة النصارى من ساكنة المغرب لا يتجاوزون 02% [1] ، أما اليهود فلا يتجاوز عددهم 7.800[2]، ورغم هذه النسب الضعيفة إلا أن المشرع المغربي كان ولايزال دائما يأخذ بعين الاعتبار هذه الفئة في صياغة النصوص التشريعية، آخذا بعين الاعتبار المنهج الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين مستحضرا الموروث والشواهد الثابتة عبر التاريخ وتحويل ذلك إلى ممارسة فعلية على أرض الواقع تترجم التوجهات الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين.

استقت هذه الدراسة مادتها العلمية من عدد من المراجع المتنوعة، فكانت المادة متنوعة بين ما هو تاريخي وما هو قانوني وضعي، وكان الهدف هو إبراز الأنموذج المغربي في التعامل مع غير المسلمين من الناحية القانونية التشريعية من خلال نصوص من القانون الوضعي المغربي لها علاقة بحقوق غير المسلمين وبعض تلك التي تتحدث عن المواطنين بشكل عام دون تفريق بين مسلم وغير مسلم، كما بحثت عن بعض الشواهد التاريخية التي توضح الاهتمام بغير المسلمين من يهود أو نصارى في المجتمع المغربي.

1 الإسلام والأقليات الماضي.. والحاضر.. والمستقبل، محمد عمارة، دار السلام، الطبعة الأولى، الصفحة: 47
2 نفسه، الصفحة:50

### المطلب الأول: غير المسلمين في الدستور المغربي

جاء في الخطاب الملكي السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس للأمة مساء يوم الجمعة 17 يونيو 2011، في شأن مشروع الدستور الجديد: "كما يكرس المشروع كافة حقوق الإنسان، بما فيها قرينة البراءة، وضمان شروط المحاكمة العادلة، وتجريم التعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، وكل أشكال التمييز والممارسات المهينة للكرامة الإنسانية؛ وكذا ضمان حرية التعبير والرأي، والحق في الولوج إلى المعلومات، وحق تقديم العرائض، وفق ضوابط يحددها قانون تنظيمي"[1].

لقد كان حاضرا في ذهن اللجنة الاستشارية برئاسة السيد عبد اللطيف المنوني[2]، والتي كلفت بمراجعة الدستور المغربي، أن المغرب قد خطى خطوات متقدمة في مجال حقوق الانسان واحترام الآخر وأخذ على عاتقه احترام حقوق الإنسان، فجاء في تصدير الدستور:

" ... - حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء؛

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛ ..."[3]

وجاء في الفصل 1 من الدستور: "... تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي ..."[4]، وفي مجال التسامح الديني ينص الفصل الثالث من الدستور على أن: "الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية" إذ أن الإسلام هو دين الدولة بالمغرب، لكن البلد يضم أيضا مجتمعا يهوديا مع الوجود المسيحي، ويضمن الدستور المغربي للجميع حرية ممارسة الشعائر الدينية، كما نص الفصل 6 من الدستور على أنه : "... تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات

1 مقتطف من الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس نصره إلى الأمة مساء يوم الجمعة 17 يونيو 2011

2 من مواليد مدينة مكناس سنة 1944 أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق بجامعة محمد الخامس، ورئيس الجمعية المغربية للقانون الدستوري.

3 دستور المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو - وزارة العدل والحريات، سلسلة نصوص قانونية - شتنبر 2011 العدد 19، الصفحة:15.

4 نفسه، الصفحة: 16.

والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. ..."[1] كما أن الفصل 7 من الدستور ينص على أنه : "...لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان..."[2]، ونص الفصل 19 من الدستور على أنه: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز."[3]

كما أن الفصل 20 من الدستور نص على: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق"[4] وزيادة في التأكيد على ذلك نص الفصل 21 من الدستور على أن كل السكان هم تحت حماية الدولة دون تمييز في العرق أو الدين أو اللون، فكل جامعة للجميع: "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع."[5]

وزيادة في ضمان الحماية ينص الفصل 21 من الدستور على أنه: "... لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية..."[6] وينص الفصل 23 من الدستور على أنه: "... يُحظَر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف. يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان ..."[7]، وضمانا للحقوق السياسية ينص الفصل 30 من الدستور على أنه: "لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح

1 دستور المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو - وزارة العدل والحريات، م.س، الصفحة: 17.

2 نفسه، نفس الصفحة.

3 نفسه، الصفحتان: 21 و22.

4 نفسه، الصفحة:22.

5 نفسه، نفس الصفحة.

6 نفسه، نفس الصفحة.

7 نفسه، الصفحتان 22 و23.

للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون.

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء."[1]

وينص الفصل 31 من الدستور على: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛

1 دستور المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو - وزارة العدل والحريات، م.س، الصفحتان 24 و25.

-التنمية المستدامة."[1]

**المطلب الثاني: غير المسلمين في القوانين المغربية.**

**دخول المغرب والإقامة على ترابه**

لم يميز القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، بين مسلم وغير مسلم بل تعامل مع الأجانب على قدم من المساواة، وقد نصت المادة 3 من هذا القانون على أنه "يجب على كل أجنبي نزل بالتراب المغربي أو وصل إليه، أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية حاملا لجواز السفر المسلم له من قبل الدولة التي يعتبر من رعاياها، أو لأية وثيقة سفر أخرى سارية الصالحية ومعترف بها من لدن الدولة المغربية كوثيقة سفر لازالت صلاحيتها قائمة وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها والمسلمة من طرف الإدارة."[2]، وقد أشار نفس القانون إلى أن الإقامة القانونية للأجنبي بالمغرب متوقفة على حصوله على سندات الإقامة، وقسم هذه السندات إلى نوعين: بطاقة التسجيل وبطاقة الإقامة، وقال في مادته الخامسة: "سندات الإقامة بالتراب المغربي هي: - بطاقة التسجيل؛- بطاقة الإقامة."[3] ، وجعلهما وسيلة للإقامة القانونية بالمغرب، والذي يتضح أن المغرب لم يعتبر أو يشترط على الأجانب الذين يريدون الإقامة في المغرب شرط الانتماء للدين الإسلامي، فهو - أي القانون المغربي - يجيز لغير المسلمين الإقامة على التراب المغربي شرط اتباع النصوص القانونية والتنظيمية لكي تكون إقامته شرعية، ويستفيد من الخدمات التي توفرها الدولة المغربية لرعاياها، فالدولة لا تفرق في الاستفادة منها بين المغاربة، مسلمين وغير مسلمين، وبين الأجانب المقيمين على التراب المغربي مسلمين وغير مسلمين كذلك، وهذا يبرز وجها من وجوه الأنموذج المغربي في التعامل مع الأجانب غير المسلمين حيث أنه لا يسمح بالتمييز بين الأجانب المسلمين والأجانب غير المسلمين بل جعلهم سواسية أما القانون الخاص بالإقامة على التراب المغربي بصفة قانونية.

**الجنسية**

ينص الفصل: 9 من القانون 92.06، في شأن اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الولادة في المغرب والإقامة به، على أنه: "يكتسب الجنسية المغربية كل ولد مولود في المغرب من أبوين

1 نفسه الصفحة:26.

2 المادة 03 من القانون 03.02 / الجريدة الرسمية 5160 بتاريخ: 13 نونبر 2003

3 نفسه المادة: 05

أجنبيين مولودين هما أيضا فيه بعد إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا بشرط أن تكون له إقامة اعتيادية ومنتظمة بالمغرب وأن يصرح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقا للفصلين 26 و27 من ظهيرنا الشريف هذا.

إن كل شخص مولود في المغرب من أبوين أجنبيين وله إقامة اعتيادية ومنتظمة في المغرب، وكان الأب قد ولد هو أيضا فيه يكتسب الجنسية المغربية بتصريح يعبر فيه عن اختياره لها فيما إذا كان هذا الأب ينتسب إلى بلد تتألف أكثرية سكانه من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وكان ينتمي إلى تلك الجماعة، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لمقتضيات الفصلين 26 و27...".

وينص الفصل 10 من القانون 92.06، في شأن اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج، على أنه: "يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية.

لا يؤثر انتهاء العلاقة الزوجية على التصريح المقدم من طرفها قبل انتهاء تلك العلاقة.

يبث وزير العدل في التصريح المقدم إليه داخل أجل سنة من تاريخ إيداعه، ويعتبر عدم البث داخل هذا الأجل بمثابة معارضة.

يسري مفعول اكتساب الجنسية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، غير أن التصرفات القانونية التي سبق للمعنية بالأمر أن أبرمتها طبقا لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل تبقى صحيحة.

إن المرأة الأجنبية التي تزوجت من مغربي قبل تاريخ إجراء العمل بهذا القانون يسوغ لها أن تكسب الجنسية المغربية بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان زواجها بالمغربي لم يفسخ ولم ينحل قبل إمضاء التصريح."

وينص الفصل 10 من القانون 92.06، في شأن شروط التجنيس، على أنه: "يجب على الأجنبي الذي يطلب اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس أن يثبت توفره على الشروط المحددة فيما بعد مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر:

أولا – الإقامة الاعتيادية والمنتظمة في المغرب خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب التجنيس، مع الإقامة في المغرب إلى حين البث في الطلب؛

ثانيا – بلوغ سن الرشد القانوني حين تقديم الطلب؛

ثالثا - سلامة الجسم والعقل؛

رابعا - الاتصاف بسيرة حسنة وسلوك محمود وغير محكوم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب:

- جناية؛
- أو جنحة مشينة؛
- أو أفعال تكون جريمة إرهابية؛
- أو أفعال مخالفة لقوانين الإقامة المشروعة بالمملكة المغربية؛
- أو أفعال موجبة لسقوط الأهلية التجارية.
- ما لم يقع في جميع الحالات محو العقوبة عن طريق رد اعتباره؛

خامسا - معرفة كافية باللغة العربية؛

سادسا - التوفر على وسائل كافية للعيش.

تحدث لجنة للبث في طلبات التجنيس، تحدد الإدارة تكوينها وكيفية عملها"

وينص الفصل 16 من القانون 92.06، في شأن الآثار الفردية لاكتساب الجنسية، على أنه: "إن الشخص الذي يكتسب الجنسية المغربية يتمتع ابتداء من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المغربية مع الاحتفاظ بالقيود في الأهلية المنصوص عليها في الفصل 17 من هذا القانون أو في قوانين خصوصية."

وينص الفصل 17 من القانون 92.06، في شأن القيود في الأهلية المفروضة على المتجنس، على أنه: "يخضع الأجنبي المتجنس طيلة خمس سنوات للقيود في الأهلية الآتية:

أولا – لا يجوز أن تسند إليه وظيفة عمومية أو نيابة انتخابية يشترط فيمن يقوم بهما التمتع بالجنسية المغربية؛

ثانيا – لا يجوز أن يكون ناخبا إذا كانت الصفة المغربية شرطا للتسجيل في اللوائح الانتخابية.

على أنه يجوز أن يعفى من هذه القيود كلها أو بعضها بمقتضى ظهير فيما إذا خولت الجنسية بمقتضى ظهير أو بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري فيما إذا خولت الجنسية بموجب مرسوم."

وينص الفصل 18 من القانون 92.06، في شأن الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية، على أنه: "إن الأولاد القاصرين المولودين من الأشخاص الذين يكتسبون الجنسية المغربية بمقتضى الفصل التاسع من هذا القانون يصبحون وإياهم مغاربة في آن واحد.

وإن الأولاد القاصرين الغير المتزوجين المنحدرين من الشخص الذي يسترجع الجنسية المغربية يسترجعون أيضا أو يكتسبون هذه الجنسية بحكم القانون إذا كانوا مقيمين فعلا مع الشخص المذكور.

ويسوغ أن تمنح وثيقة التجنيس الجنسية المغربية لأبناء الأجنبي المتجنس القاصرين غير المتزوجين، غير أن الأولاد القاصرين الذين منحت لهم الجنسية المغربية وكانوا يبلغون 16 سنة على الأقل في تاريخ تجنيسهم يجوز لهم أن يتخلوا عن الجنسية المغربية ما بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمرهم."

إن المشرع المغربي أعطى الحق في اكتساب الجنسية المغربية لكل ولد مولود في المغرب من أبوين أجنبيين مولودين هما أيضا فيه، بشرط أن تكون له إقامة اعتيادية ومنتظمة بالمغرب، وأن يصرح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية، دون تمييز بناء على الانتماء الديني، ولم يضع أي شرط في هذا الباب بل ذهب أكثر من ذلك حين أقر للمغربي الجنسية الذي يتولى كفالة مولود ولد خارج المغرب من أبوين مجهولين مدة تزيد عن خمس سنوات، أن يقدم تصريحا لمنح المكفول الجنسية المغربية. ومعلوم أن الشخص الذي يكتسب الجنسية المغربية يتمتع ابتداء من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المغربية، مع الاحتفاظ بالقيود الأهلية. وهي ضمانة للمجتمع وصيانة له، وحتى يتمكن هذا الأجنبي من الاندماج في المجتمع ومعرفة تقاليده، وقد نص المشرع على أن هذه القيود في الأهلية تتمثل في أن الأجنبي المتجنس يخضع طيلة خمس سنوات للقيود في الأهلية التالية:

1. لا يجوز أن تسند إليه وظيفة عمومية أو نيابة انتخابية يشترط فيمن يقوم بهما التمتع بالجنسية المغربية؛

2. لا يجوز أن يكون ناخبا إذا كانت الصفة المغربية شرطا للتسجيل في اللوائح الانتخابية.

على أنه يجوز أن يعفى من هذه القيود كلها أو بعضها بمقتضى ظهير فيما إذا خولت الجنسية بمقتضى ظهير، أو بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري فيما إذا خولت الجنسية بموجب مرسوم.

**الهجرة**

اعتمد المغرب سياسة خاصة في الهجرة واللجوء، استطاع من خلالها أن يتبوأ الصدارة في هذا المجال لا على مستوى القارة الإفريقية فحسب بل يمكن القول بأنها الأولى على صعيد دول البحر الأبيض المتوسط إذا اخذنا بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية والامكانات المادية والاقتصادية، وقد قال جلالة الملك محمد السادس نصره الله، في الخطاب الذي وجهه للأمة بمناسبة الذكرى الثامنة والثلاثين للمسيرة الخضراء: "إن العلاقات المتميزة التي تجمع المغرب بدول إفريقيا جنوب الصحراء، ليست سياسية واقتصادية فقط، وإنما هي في العمق روابط إنسانية وروحية عريقة.

واعتبارا للأوضاع التي تعرفها بعض هذه الدول، فإن عددا من مواطنيها يهاجرون إلى المغرب، بصفة قانونية، أو بطريقة غير شرعية، حيث كان يشكل محطة عبور إلى أوروبا، قبل أن يتحول إلى وجهة للإقامة.

وأمام التزايد الملحوظ لعدد المهاجرين، سواء من إفريقيا أو من أوربا، فقد دعونا الحكومة لبلورة سياسة شاملة جديدة، لقضايا الهجرة واللجوء، وفق مقاربة إنسانية، تحترم الالتزامات الدولية لبلادنا وتراعي حقوق المهاجرين.

وتجسيدا للاهتمام الخاص الذي نوليه لهذا المجال، فقد حرصنا على تكليف قطاع وزاري بقضايا الهجرة.

ومما يكرس مصداقية المغرب في مجال حقوق الإنسان، التجاوب الواسع الذي لقيته هذه المبادرة من الأطراف المعنية مباشرة بهذه الإشكالية، وخاصة الدول الشقيقة جنوب الصحراء، ودول الاتحاد الأوربي، ومختلف الفعاليات والمنظمات الأممية والجهوية والدولية، المعنية بظاهرة الهجرة وحقوق الإنسان.

وتعزيزا لهذا التوجه، فقد قدم المغرب، على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه السنة، مبادرة "التحالف الإفريقي للهجرة والتنمية". وهي مبادرة تقوم على منظور إفريقي مشترك،

وعلى مبادئ إنسانية لقضايا الهجرة، وعلى المسؤولية المشتركة، بين دول المصدر والعبور والاستقبال، وكذا على الترابط الوثيق بين الهجرة والتنمية.

ولأن إشكالية الهجرة تهم كل الدول والشعوب، فإننا نناشد المنتظم الدولي للانخراط القوي في معالجة هذه الظاهرة، لتفادي ما تسببه من كوارث إنسانية، كالمأساة التي شهدتها، مؤخرا، سواحل جزيرة لامبيدوزا الإيطالية، والتي كان لها الوقع الأليم في نفوسنا جميعا"[1]، إن المهاجرين الوافدين على المغرب غالبيتهم من غير المسلمين مع قلة من المسلمين من الدول العربية الإسلامية التي عرفت أحداثا كبرى خلال الربيع العربي وبالخصوص من سوريا، ومع ذلك فقد اجتهد المغرب في إيجاد حلول لهؤلاء المهاجرين دون تمييز بناء على الطائفية أو الدين، تعامل مع الجميع في إطار سياسة وطنية للهجرة وأعلن يوم 11 نونبر 2013 رسميا عن تسوية الوضعية الإدارية للأجانب المقيمين بشكل غير قانوني بالمغرب، وقد انبنت السياسة المغربية للهجرة واللجوء على أربع رهانات أساسية تمثلت في:

"**الرهان الإنساني:** احترام حقوق الإنسان، محاربة الميز، تدبير تدفقات المهاجرين، محاربة الاتجار في البشر

**رهان الاندماج:** تسهيل الولوج إلى النظام الصحي، تسهيل الولوج إلى التربية والتكوين، تسهيل الولوج إلى السكن، تسهيل الولوج إلى مناصب الشغل، التواصل والتحسيس

**رهان السياسة الخارجية والحكامة:** المسؤولية المشتركة، الحكامة الجهوية والدولية، تعزيز التعاون الجهوي والدولي

**الرهانات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية:** الهجرة كفرص للتنمية وليس عائق للتطور الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي."[2]

وقد عدل المرسوم 2.13.731 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين بالخارج، بالمرسوم 2.14.963 الصادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2016)، وبناء على هذا التعديل أضيفت شؤون الهجرة لهذه اللجنة الوزارية وأصبحت تعنى بأوضاع المغاربة المقيمين بالخارج وبحقوق اللاجئين والمهاجرين

1 مقتطف من الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة يوم 06 نونبر، 2013 بمناسبة الذكرى 38 للمسيرة الخضراء
2 الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، منشورات الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، الصفحة: 05

المقيمين بالمغرب بصفة قانونية كما تنص على ذلك المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر، وقد نصت هذه المادة على أن من مهام هذه اللجنة:

" - السهر على تحقيق الالتقائية بين السياسات العمومية التي تضعها وتنفذها القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية في المجالات المتعلقة بشؤون المغاربة المقيمين في الخارج، وتلك المتعلقة بحقوق وواجبات المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم المقيمين بالمغرب بصفة قانونية.

- التداول في تنفيذ وتتبع وتطوير السياسات الحكومية المتعلقة بشؤون المغاربة المقيمين في الخارج، وبتيسير الاندماج الاجتماعي والتربوي والثقافي للمهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين أداء المرافق العمومية في هذا المجال.

- إعداد تقارير شاملة أو موضوعاتية متعلقة بشؤون المغاربة المقيمين في الخارج، وباللاجئين والمهاجرين الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، مع اقتراح التدابير الضرورية لتحسين الأداء العمومي في هذا المجال.

- اقتراح التدابير المتعلقة بالحماية الاجتماعية والمساعدة الطبية للمهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم"1.

**المطلب الثالث: التقاضي أمام محاكمهم الخاصة.**

لقد حفظ التاريخ وثائق محققة تشير إلى اعتناء السلاطين المغاربة بغير المسلمين والدعوة إلى الحفاظ لهم على حقوقهم التي ضمنتها لهم الشريعة الإسلامية، ومن هذه الوثائق التي وردت في كتب التاريخ كتاب السلطان سيدي محمد بن عبد الله والذي جاء فيه:

"بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم وَلَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِالله الْعلي الْعَظِيم نأمر من يقف على كتَابنَا هَذَا أسماه الله وأعز أمره وأطلع فِي سَمَاء الْمَعَالِي شمسه المنيرة وبدره من سَائِر خدامنا وعمالنا والقائمين بوظائف أَعمالنَا أَن يعاملوا الْيَهُود الَّذين بِسَائِر إيالتنا بِمَا أوجبه الله تَعَالَى من نصب ميزَان الْحق والتسوية بَينهم وَبَين غَيرهم فِي الْأَحْكَام حَتَّى لَا يلْحق أحدا مِنْهُم مِثْقَال ذرة من الظُّلم وَلَا يضام وَلَا ينالهم مَكْرُوه وَلَا اهتضام وَأَن لَا يتعدوا هم وَلَا غَيرهم على أحد مِنْهُم لَا فِي أنفسهم وَلَا فِي أَمْوَالهم وَأَن لَا يستعلموا أهل الْحَرْف مِنْهُم إِلَّا عَن طيب أنفسهم وعَلى شَرط توفيتهم بِمَا يستحقونه على عَمَلهم لِأَن الظُّلم ظلمات يَوْم الْقِيَامَة وَنحن لَا نوافق عَلَيْهِ لَا فِي حَقهم وَلَا فِي حق

1 المادة الثانية من المرسوم عدد: 2.14.963 - الجريدة الرسمية عدد:6347 بتاريخ: 30 مارس 2015

غَيرهم وَلَا نرضاه لِأَن النَّاس كلهم عندنَا فِي الْحق سَوَاء وَمن ظلم أحدا مِنْهُم أَو تعدى عَلَيْهِ فَإِنَّا نعاقبه بحول الله وَهَذَا الْأَمر الَّذِي قَرَّرْنَاهُ وأوضحناه وبيناه كَانَ مقررا ومعروفا محررا لَكِن زِدْنَا هَذَا المسطور تقريرا وتأكيدا ووعيدا فِي حق من يُرِيد ظلمهم وَتَشْديد ليزِيد الْيَهُود أمنا إِلَى أَمنهم وَمن يُرِيد التَّعَدِّي عَلَيْهِم خوفًا إِلَى خوفهم"[1]

ومن بين الحقوق التي ضمنها السلاطين لغير المسلمين، حق التقاضي أمام محاكمهم الخاصة بالمغرب وسأتناول في هذا المطلب القضاء العبري بالمغرب كمثال على ذلك.

لقد عرف المغرب منذ زمن طويل الدعوة إلى احترام معتقدات غير المسلمين مستلهمين الوصايا التي أوصى بها الشرع في التعامل مع أهل الكتاب، واستفاد من ذلك أهل الكتاب من اليهود لأنهم كانوا الأكثر عددا في المغرب منذ القدم، ومع التسامح الديني الذي امتاز به الإسلام وعرفه المغاربة ومن أجل خلق جو متميز للتعايش في سلام ووئام، فقد تُركت للجماعات اليهودية التي تعيش في المغرب الحرية في فض النزاعات التي تعرض لأفراد هذه الجماعة من دعاوى تتعلق بالأحوال الشخصية والإرث، وقد مكنتهم السلطة المغربية من التقاضي على يد حاخاماتهم في كل ما له صلة بالنزاعات ذات الطابع الديني المرتبطة بنظام أحوالهم الشخصية والميراث.

لقد اهتم القضاء العبري بالأحوال الشخصية لليهود المغاربة وقد عرف تطورا ملحوظا منذ ما قبل الاستقلال إلى اليوم، ومن أول النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء العبري:"

- ظهيران مؤرخان في 11 شعبان 1336 موافق 12 ماي 1918 ينصان على إعادة تنظيم المحاكم العبرية والتوثيق الاسرائيلي في المنطقة الجنوبية من المملكة المغربية.
- ظهير مؤرخ 21 رجب 1342 (15 فبراير 1925) بشأن تنظيم المحكمة العبرية والتوثيق العصري في طنجة.
- 20 ظهير خليفي مؤرخ في 27 رمضان 1346 (20 مارس 1928) بشأن تنظيم المحاكم العبرية والتوثيق الإسرائيلي في المنطقة الشمالية.
- الظهيران المؤرخان في 22 مايو 1918، نصا على إنشاء المحاكم العبرية في المدن والموانئ المغربية التي تعين بمقتضى قرار وزيري، ويشمل اختصاص هذه المحاكم

1 الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى - الدولة العلوية، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق جعفر الناصري محمد الناصري، دار الكتاب - الدار البيضاء، الصفحتان: 113 و114.

النظر في جميع المسائل التي تدور حول قانون الأحوال الشخصية والإرث للإسرائيليين المغاربة.

- الظهير الصادر سنة 1925 الذي أنشأ محكمة عبرية في منطقة طنجة.
- الظهير الصادر في 25 ذي الحجة 1345 موافق 25 يونيو 1927 بإحداث محكمة للاستئناف بطنجة أنيط بها النظر في الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى عن المحكمة العبرية في طنجة.
- ظهير خليفي مؤرخ في 27 رمضان 1346 موافق 20 مارس 1928 لتنظيم المحاكم العبرية في المنطقة الشمالية أيام الحماية الإسبانية.

وقد استمر الاعتناء بالقضاء العبري في مرحلة الاستقلال وأصدرت مجموعة من النصوص القانونية في ذلك، وكان من أهمها:

- ظهيران شريفان بتاريخ 15 مارس 1957 يرميان إلى تحديد عدد المحاكم العبرية بالمغرب"[1].

وتنظمت المحاكم العبرية في هذه المرحلة "على درجتين: المحاكم الأولية والمحكمة العليا. كما أنشئت مجالس للأحبار المفوضين في المدن التي لم يكن فيها محكمة ابتدائية"[2]

بعد ذلك عمل المغرب على توحيد المحاكم شمل إعادة التنظيم جميع النظام القضائي المغربي، وأصبح القضاء العبري مكونا من " محاكم عبرية: تنظر هذه المحاكم في الأحوال الشخصية والإرث للمغاربة الإسرائيليين وتتألف من الهيئات التالية: أ - محاكم الحاخامات الحكام المفوضين، ب - المحاكم العبرية الإقليمية، ج - المحكمة العبرية العليا بالرباط"[3].

وفي 26 يناير 1965 صدر قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 يتعلق بتوحيد المحاكم المغربية ألغيت بموجبه ضمنيا المحاكم العصرية والمحاكم الشرعية والمحاكم العبرية ليصبح التنظيم القضائي المغربي مكونا من محاكم السدد والمحاكم الإقليمية ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى، ونص الفصل الثالث من هذا القانون على أن: " القضايا الشرعية والعبرية تصبح

1 مطوية: القضاء العبري بالمغرب - ورقة تعريفية، وزارة العدل- محكمة الاستئناف بفاس.
2 مجلة: دعوة الحق، وزارة الأوقاف - الرباط، العدد الخامس، رجب 1379 يراير 1960، الصفحة: 27.
3 نفسه، الصفحتان: 30 و31.

في الدرجة الأولى من اختصاص محاكم السدد وفي الدرجة الثانية من اختصاص المحاكم الإقليمية."[1]

إلى يومنا هذا تضم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الغرفة العبرية الخاصة بتقاضي المغاربة اليهود بها، و"مجمل القضايا المعروضة على هذه الغرفة، قضايا متعلقة بالأحوال الشخصية، قضايا الطلاق والإرث والوصايا. والملفات التي ينظر فيها هي فقط تلك التي يكون أطرافها يهودا من أصول مغربية. أحيانا قد يكون أطراف القضية مقيمين بالخارج، لكنهم يأتون إلى المغرب لأن أملاكهم موجودة بالمغرب، مثل قضايا الإرث. لذلك فإن أغلب القضايا المعروضة على هذه الغرفة هي قضايا متعلقة بالإرث، أما ملفات الطلاق فهي نادرة، لأن الزواج اليهودي بالمغرب يقل يوما بعد يوم. أما النزاعات المدنية فليست من اختصاص هذه الغرفة، وهناك غرفة في مراكش وأخرى في طنجة، ومجموع القضاة اليهود في المغرب سبعة قضاة، وهذا أقل ما يجب، حيث يجب خلال الحكم الابتدائي أن يكون هناك ثلاثة قضاة، وإذا ما كان هناك استئناف يجب أن يقوم بالبث فيه ثلاثة قضاة آخرين غير الذين بتوا في الحكم الابتدائي"[2].

إن المغرب تفطن مبكرا إلى التأسيس للتعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين، ومكن غير المسلمين من حقهم في التقاضي أمام محاكمهم الخاصة، في الأمور المرتبطة بالزواج والطلاق والميراث وعموم أحوالهم الشخصية، والتي لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على المسلمين أو غير المسلمين من الطوائف الأخرى.

## الخاتمة

يمكن إجمال أهم نتائج هذا الدراسة في:

- الدستور المغربي كرس مبادئ حقوق الانسان وفي تعامله مع المواطنين لم يفرق بين مسلم وغير مسلم، كما أنه حظر كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان، وجعل من الثوابت الجامعة تعدد الروافد، كما منع تأسيس الأحزاب على أساس ديني، وأكد على أن كل السكان - أي سكان المغرب - هم تحت حماية الدولة دون تمييز في العرق أو الدين، كما نص الدستور على أنه لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة معاملة قاسية ولا إنسانية، كما أنه

1 قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 26 يناير 1965، الفصل: 03.

2 http://eljadida.over-blog.com/article-96197238.html بتصرف

- أي الدستور - يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف، وزيادة في انفتاح الدستور فقد نص على تمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون. ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون.

- لم يميز القانون المغربي المتعلق بالهجرة وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية بين مسلم وغير مسلم.
- لم يميز القانون المغربي المتعلق بالجنسية والتجنس بين مسلم وغير مسلم
- اعتمد المغرب سياسة خاصة في الهجرة واللجوء، استطاع من خلالها أن يتبوأ الصدارة في هذا المجال لا على مستوى القارة الإفريقية فحسب بل يمكن القول بأنها الأولى على صعيد دول البحر الأبيض المتوسط إذا اخذنا بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية والامكانات المادية والاقتصادية، وقد بنيت هذه السياسة على أربع رهانات: الرهان الإنساني، رهان الاندماج، رهان السياسة الخارجية والحكامة، الرهانات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- المغرب تفطن مبكرا إلى التأسيس للتعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين، ومكن غير المسلمين من حقهم في التقاضي أمام محاكمهم الخاصة، في الأمور المرتبطة بالزواج والطلاق والميراث وعموم أحوالهم الشخصية، والتي لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على المسلمين أو غير المسلمين من الطوائف الأخرى. والظهائر الشريفة الصادرة في هذا الشأن شاهدة على ذلك.

وصل اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

والحمد لله رب العالمين

# لائحة المصادر والمراجع


- دستور المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو - وزارة العدل والحريات، سلسلة نصوص قانونية - شتنبر 2011 العدد 19.
- الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس نصره إلى الأمة مساء يوم الجمعة 17 يونيو 2011.
- الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة يوم 06 نونبر، 2013 بمناسبة الذكرى 38 للمسيرة الخضراء.
- الجريدة الرسمية عدد: 5160 بتاريخ: 13 نونبر 2003
- الجريدة الرسمية عدد:6347 بتاريخ: 30 مارس 2015
- القانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 26 يناير 1965.
- الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، منشورات الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.
- الإسلام والأقليات الماضي.. والحاضر.. والمستقبل، محمد عمارة، دار السلام، الطبعة الأولى
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى - الدولة العلوية، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق جعفر الناصري محمد الناصري، دار الكتاب - الدار البيضاء.
- مجلة: دعوة الحق، وزارة الأوقاف - الرباط، العدد الخامس، رجب 1379 فبراير 1960.
- مطوية: القضاء العبري بالمغرب - ورقة تعريفية، وزارة العدل- محكمة الاستئناف بفاس.
- بتصرف http://eljadida.over-blog.com/article-96197238.html